

٧. أن يقدم طالب التكليف تقرير طبي صادر من إحدى المستشفيات الحكومية ومن مستشفى الطب النفسي يفيد أنه لائق صحياً، على أن يعتمد التقريرين من اللجنة الطبية المختصة.

٨. أن يقدم طالب التكليف صحية حالة جنائية تفيد عدم صدور أحكام غائبة عليه في جنائية أو جرعة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٩. لا يقل سن المتقدم بطلب التكليف عن ٢١ سنة، ولا يزيد عن ٦٥ سنة ميلادية عند تكليفه بالرعاية، ما لم تر الهيئة خلاف ذلك.

مادة (ثانية)

يجب أن يثبت بالبحث الاجتماعي أحقيته المتقدم بطلب التكليف بالرعاية على ذي الإعاقة غير مكتسب الأهلية من حيث الإقامة المشتركة وقدرته على توفير الرعاية الازمة له.

مادة (ثالثة)

يحصل من تطبيق عليه شروط التكليف بالرعاية على شهادة من الهيئة تفيد تعيينه مكتفياً بالرعاية على ذي الإعاقة.

مادة (رابعة)

تحوز تعدد الأشخاص المتقدمين لرعاية ذي الإعاقة في حالة وجود أكثر من ذي إعاقة في الأسرة ذاقها.

مادة (خامسة)

في حالة إخلال المكلف بالرعاية بالتزاماته وثبوت اهانته والإضرار بذوي الإعاقة تطبق عليه أحكام المادة (٦١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ سالف الإشارة إليه.

مادة (سادسة)

يلغى العمل بالقرار رقم ٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه.

مادة (سابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥، وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه.

المدير العام للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

صدر في: ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠م

الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

قرار رقم (٧٨٣) لسنة ٢٠٢٠

بشأن شروط وضوابط تعيين المكلف بالرعاية

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

- وعلى القرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

- وعلى القرار رقم ٥ لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط وإجراءات رعاية ذوي الإعاقة.

- وبعد موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٠.

((قرر))

مادة (أولى)

يجب تعيين الشخص المكلف بالرعاية توافق الشروط التالية:

١. أن يكون ذي الإعاقة كوفي الجنسية أو يعامل معاملة الكويت.

٢. أن يكون لدى ذي الإعاقة شهادة تثبت أن لديه إعاقة شديدة أو متعددة أو بسيطة سارية المفعول (الإعاقة البسيطة لصرف المحة الإسكندنافية فقط).

٣. أن يكون شخص المتقدم للرعاية من المكتفين طبقاً للمادة (٢٥) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعدل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠.

٤. أن يفرز ذي الإعاقة مكتسب الأهلية أمام الموظف المختص باطهنة بأن من اختباره هو الزوج أو الزوجة أو من الأقارب حتى الدرجة الثالثة، وأنه يقيم معه في نفس محل إقامته.

٥. في حالة اختيار ذي الإعاقة الذهبية أو الفضية الذي تجاوز من ٢١ عاماً من يتوافق تقديم الرعاية له يجب أن يقدم للهيئة ما يليه عدم صدور أحكام غائبة بالحجر عليه.

٦. أن يشهد شخص المتقدم للرعاية أمام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بالالتزام ببنص المادة (٢٧) من القانون سالف بيانه وأنه المسؤول عن نلية وتوفير كافة احتياجات ذي الإعاقة وأماكنه عليه والإشراف على شئون حياته.